قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1594.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 4 منه (الفقرة السابعة) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 6 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - ..... ؛

« - نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية ؛

« - نقل المعدات والآليات الثقيلة داخل المملكة المغربية ؛

« - اقتناء العربات والآليات ؛

« - ..... ؛»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.